

Media Coverage of Armed Conflicts: The Contention between the Right to Privacy and Freedom of Expression: Syria as a Case Study

Dina Nader Da'na¹ , Mohammad Ahmad Abu Rob^{2*} 

¹ Independent Researcher in Media Studies and Human Rights, Ramallah, Palestine

² Department of Media, Faculty of Arts, Birzeit University, Ramallah, Palestine

Received: 24/8/2023

Revised: 20/12/2023

Accepted: 25/2/2024

Published online: 19/12/2024

* Corresponding author:

maburub@birzeit.edu

Citation: Da'na, D. N., & Abu Rob, M. . A. (2024). Media Coverage of Armed Conflicts: The Contention between the Right to Privacy and Freedom of Expression: Syria as a Case Study. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 52(2), 224–235. <https://doi.org/10.35516/hum.v52i2.5545>

Abstract

Objectives: This study sheds light on the dilemma of conflicting two fundamental human rights, namely the right to freedom of expression and the right to privacy, during the coverage of Arab satellite channels of armed conflicts in general, and the Syrian crisis in particular.

Methods: This qualitative study aims to draw the boundaries of these rights, highlight their conflicts, and determine which one takes precedence in protection when they clash. The study will lean towards a descriptive and analytical approach in analyzing some visual news materials related to the Syrian crisis to demonstrate the extent to which they respect the dignity and privacy of the victims.

Results: The study developed a criterion for judging the intersections of freedom of expression and the right to privacy represented in the public interest. An examination in three parts confirms the urgent need to restrict freedom of publication in favor of protecting a more deserving right, which is the right to the privacy of victims appearing in degrading images.

Conclusions: The study does not deny the importance of depicting scenes of violations and victims for documenting the crime and holding perpetrators accountable in the future. However, its proper place is not television screens but rather human rights institutions that document these crimes to serve as evidence in courts, which keep such scenes completely confidential to avoid violating the rights and dignity of the victims.

Keywords: Human rights, media coverage, Arab satellite channels, freedom of expression, right to privacy.

التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة: التعارض بين حق الخصوصية وحرية التعبير (سوريا كحالة دراسية)

دينا نادر دينا¹، محمد أحمد أبو الرب^{2*}

¹ باحثة مستقلة في دراسات الإعلام وحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين

² دائرة الإعلام، كلية الآداب، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين

ملخص

الأهداف: تسلط هذه الدراسة الضوء على إشكالية تعارض حقين أساسيين من حقوق الإنسان، أثناء تغطية الفضائيات العربية للنزاعات المسلحة بعامة، والأزمة السورية بخاصة، وهما: الحق في حرية التعبير، والحق في الخصوصية. المنهجية: تصنف هذه الدراسة ضمن الدراسات الكيفية التي تختص بمحاولة رسم حدود هذين الحقين وتحديدتهما، وبيان مدى تعارضهما، والكشف عن أيهما أولى بالحماية عند التعارض. ستنحو الدراسة منحاً وصفيّاً تحليليّاً، في تحليلها لبعض المواد الإخبارية المصورة المتعلقة بالأزمة السورية، لبيان مدى مراعاتها لكرامة الضحايا وخصوصيتهم. النتائج: توصلت الدراسة إلى تطوير معيار للحكم على تداخلات حرية التعبير والحق في الخصوصية يتمثل في المصلحة العامة، وفحص ثلاثي الأجزاء يؤكد وجود حاجة ملحة لتقييد حرية النشر، مقابل حماية حق أجدر بالاهتمام والرعاية، هو الحق في خصوصية الضحايا الظاهرين في الصور على نحو مهيمن. الخلاصة: لا تنكر الدراسة أهمية تصوير مشاهد الانتهاكات والضحايا؛ لتوثيق الجريمة ومحاسبة مرتكبيها مستقبلاً، غير أنّ مكانها الصحيح، ليس شاشات التلفاز، وإنما المؤسسات الحقوقية، التي توثق هذه الجرائم؛ لتكون دليلاً عند عرضها على المحاكم، التي تحتفظ بهذه المشاهد بسريّة تامّة؛ حتى لا تُنتهك حقوق الضحايا وكرامتهم الإنسانية. الكلمات الدالة: حقوق الإنسان، التغطية الإعلامية، الفضائيات العربية، حرية التعبير، الحق في الخصوصية.



© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المقدمة:

تساهم المؤسسات الإعلامية في تسليط الضوء على قضايا حقوق الإنسان، وكلما ارتفع سقف الحرية الإعلامية، كلما مكّنها ذلك من رفع الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، وعلى الرغم من فوائد هذه القوة الإيجابية للإعلام، إلا أنها تشكل تهديداً لحياة الفرد الخاصة؛ نتيجة التصادم بين حقين مهمين من حقوق الإنسان، أولهما: الحق في حرية الإعلام، وثانيهما: الحق في الخصوصية / الكرامة الإنسانية، فمنذ بداية الثورات العربية عام 2011 م، أخذت القنوات الإخبارية العربية تتنافس فيما بينها، على تناقل الأحداث والتطورات الميدانية، كل وفق سياسته وأيدولوجيته؛ ما جعل الفضائيات تغرق بمشاهد قاسية ومؤلمة لضحايا النزاعات، وكان للأزمة السورية نصيب من هذه المشاهد، التي تُبث بحجة المصلحة العامة والقيمة الإخبارية، فعلى سبيل المثال، عرضت قناة الجزيرة في تاريخ 28 آب 2016 م، تقريراً يتضمن مشاهد لطفل عارٍ، يرتجف متأثراً بالقنابل الحارقة، التي ألقتها النظام على حد قولهم، دون أيّ تظليل لوجهه أو جسده، وتلتها لقطات تظهر أطفالاً آخرين، أصيبوا بالقنابل الحارقة نفسها، ولم تنته المشاهد عند هذه النقطة، بل استمرت في عرض جثث أطفال، مع إظهار وجوههم، دون أدنى احترام لحقوقهم وكرامتهم الإنسانية. (الجزيرة، 2016a)

وهكذا، فإنّ هذا التقرير ومثله كثير، يجعلنا نتساءل: هل عرض هذه المشاهد، يندرج تحت إطار حرية التعبير وحق الإعلام في النشر، أم أنه انتهاك وتعدّي على حقوق الضحايا في الخصوصية والكرامة الإنسانية؟

أهداف الدراسة

تسلط هذه الدراسة الضوء على إشكالية تعارض حقين أساسيين من حقوق الإنسان، أثناء تغطية الفضائيات العربية للنزاعات المسلحة بعامة، والأزمة السورية بخاصة، وهما: الحق في حرية التعبير، والحق في الخصوصية وبناء عليه، تهدف هذه الدراسة أيضاً إلى تحديد مفهوم الخصوصية، وحدود حرية الإعلام، وتوضيح مفهوم (المصلحة العامة)، و(القيمة الإخبارية)، وحدود تعارضها مع الحق في الخصوصية، وصولاً إلى تطوير معيار، يمكّن المختصين والإعلاميين من فحص التقارير الإعلامية، وتقييم مدى مراعاة مضامينها لحقوق الإنسان خصوصاً أثناء تغطيتها للنزاعات المسلحة.

إشكالية الدراسة

تكمن الإشكالية في حدود الحق في حرية التعبير، والحق في الخصوصية، واحتمالية تعارضهما، أثناء التغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة، وعدم وجود معايير ثابتة نستطيع اتباعها للحفاظ على حق الضحايا من أيّ انتهاك. ومن الجدير بالذكر، أنّ هذه الدراسة، أثناء محاولتها علاج الإشكالية الأساسية، لم تستطع الحصول على قضايا وصلت إلى المحاكم العربية، ومن ثمّ تطبيقها في حالة انتهاك الإعلاميين لخصوصية الضحايا، أثناء تغطيتهم للنزاعات في العالم العربي. وفضلاً عما تقدّم، فإنّ هناك إشكالية ثالثة، تكمن في محاولة تبيين المواثيق الغربية، وقرارات المحاكم الأجنبية في سياق عربي، يفتقر إلى مثل هذه المعايير، رغم اتساع ظاهرة الانتهاكات، وبخاصة فيما يتصل بحق الأفراد في الخصوصية، منذ انطلاق ما يُسمّى الربيع العربي؛ ما دفعنا إلى الاعتماد على قرارات المحاكم الغربية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والإفادة منها في وضع المعايير؛ فالوصول إلى مثل تلك القضايا ليس بالأمر العسير، من جهة، والدراسات الغربية المتخصصة في هذا الموضوع كثيرة، من جهة أخرى.

أسئلة الدراسة:

- ✓ ما المعايير التي يمكن أن يتبعها الإعلامي للمواءمة بين حقّه في حرية التعبير، وحق الآخرين في الخصوصية، أثناء تغطية النزاعات والأزمات في العالم العربي، بصورة تحفظ حقّه في التعبير، وإعلام الجمهور بالأحداث، وحق الضحية في الخصوصية؟
- ✓ كيف يمكن تحديد أولوية أحدهما على الآخر، أثناء تغطية النزاعات في العالم العربي؟
- ✓ ما المعايير التي تُحدّد المصلحة العامة، التي ينتهك من أجلها الصحفي خصوصية الأفراد؟
- ✓ كيف يمكن للصحفي إعلام الجمهور بالحدث، مع احترام خصوصية الضحايا في حالة الحرب؟

الدراسات السابقة

رغم أهمية البحث في مسألة التداخل بين الحق في الخصوصية وحرية التعبير، إلا أن هنالك محدودية في الدراسات التي عالجت الموضوع، وفيما يلي استعراض لعدد منها:

1. دراسة عبد العزيز نافان (2021) والموسومة بـ "الحق في الخصوصية وحمايتها المدنية في وسائل الإعلام". إذ ناقشت الدراسة المشاكل القانونية والاجتماعية والنفسية والأخلاقية التي تسببها سهولة الوصول الى خصوصيات الناس بفعل تقنيات إعلامية حديثة. أشارت الدراسة أنه وبالرغم من

الاعتراف بالحق في الخصوصية، إلا أنه من الصعب تحديد مفهومه؛ لأنه يختلف باختلاف الزمان والمكان وعادات وتقاليده الناس. وتخلص الدراسة إلى أن الإعلام الذي يُعتبر مصدر أساسي وموثوق للجماهير، ولديه مبادئ جوهرية كالمصادقية والموضوعية واحترام الكرامة الإنسانية، إلا أنه قد ينتهك حياة الناس الخاصة، من خلال نشر صور وخصوصياتهم دون إذنتهم.

وفي تقرير شامل لموقع "Nemen Reports" يحلل بالأمثلة نماذج لتغطيات أخبارية، شارحاً كيف تتعامل غرف الأخبار مع الصور الصادمة للعنف. وقد طرح التقرير تساؤلاً قريباً من موضوع هذه الدراسة: هل صور العنف والموت مؤلمة للغاية بحيث لا يمكن نشرها، أم أنها مهمة للغاية بحيث لا يمكن تجاهلها؟ ومن بين الحالات التي عالجها التقرير، إشكاليات تتعلق بالصور والفيديوهات من سوريا والتي في غالبيتها صورها نشطاء ولا يوجد ما يكفي أحياناً للتحقق منها، إلى جانب أن بث الصور التي تتضمن مآسي أو عنف أو قسوة في الغالب تكون موجهة للأميين، وقد تنتج أشكالاً مختلفة من العنف. يشير التقرير إلى كتاب باري زيليزر، أستاذة الاتصالات في جامعة بنسلفانيا: "على وشك الموت: كيف تحرك الصور الإخبارية الجمهور، ومنه يقتبس: "أنه إذا لم يكن من الممكن رواية القصة بدونها، فيجب نشر الصورة، مهما كانت مؤلمة". (Lewis.H.2016)

من زاوية أخرى، يخشى ريموند واكس (2013) من اتساع تأثير التطور التكنولوجي على الحق في الخصوصية وتعرض المعلومات الشخصية للخطر على الإنترنت، وكيف أصبحت بعض وسائل الإعلام المروجة للفضائح تستغل هذه الاتاحة الجديدة للمعلومات وتنتهك حق الناس في الخصوصية وتسمح وتجيز التدخل في شؤون الآخرين.

يتوقع واكس المزيد من الانتهاكات سوف تحصل لحياتنا الخاصة بفعل التطور التكنولوجي، في مقابل ذلك، فإن إعلاء مسألة الخصوصية قد يكون مضراً ويأتي على حساب الأمن الجمعي، ومن ذلك صعوبة كشف الإرهابيين وتبعية بعض الجرائم والتضييق على الممارسات الإعلامية في توثيق هذه الجرائم وفضحها بحجة الخصوصية. (واكس، 2013)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" (2018) مهتمة هي الأخرى بالجدل الدائر حول حرية الرأي والتعبير لوسائل الإعلام، وضمان عدم تقييد هذه الحرية في تشريعات بعض الدول، وعدم استغلال حقوق أخرى مثل: حماية الخصوصية لفرض تقييدات على حرية الصحافة كحجج التشهير وغيرها. كما أن الحق في السمعة وتداخلاته مع الحق في حرية التعبير هو أيضاً من المواضيع المتصاعدة في الاهتمام خصوصاً في عصر الرقمنة. وفي هذا السياق، تأتي دراسة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة، 2017)، والموسومة بـ "حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة". إذ تناقش الدراسة تداخلات حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة وكيف أصبحت حرية التعبير من الحريات الأساسية في الدول الديمقراطية، وتكفلها المعاهدات الدولية، وكيف يتداخل هذا الحق مع الحق في السمعة. تركز الدراسة أيضاً على الجوانب المتعلقة بالموازنة بين حرية التعبير والحق في السمعة وخاصة عنددما يتعلق بالشخصيات العامة والسلطات، وكيف يتم الاستعانة في الحق في السمعة من أجل حماية الشخص من النقد والمراقبة.

الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير

يعتبر الفقيه الفرنسي (DABIN)، "الحق سمةً وميزةً يمنحها القانون للفرد بصورة قانونية؛ ما يعطيه الحق في التصرف، ويكون متعارفاً لدى الجميع أنه مستحق له، وبالتالي، يجب أن يحترمه الآخرون، ويمتنعوا عن التمسُّب بأيّ ضرر لصاحب الحق". (سعد، 2010: 10).

الحق تعبير عن سلطة يقرها القانون، ولا بدّ من وجود شخص، هو صاحب الحق، الذي يمتلك صلاحيات لاكتساب حقوقه، ولكلّ حقّ قيمة محدّدة، قد تكون ماديّة، من مثل المنزل أو العقار، وقد تكون معنويّة، كحقّ الإنسان في الخصوصية والكرامة الإنسانية، أو سلامة جسده؛ فالحقوق الماديّة، يستطيع الشخص الاستئثار بحقه، انطلاقاً من كون هذا الشيء ملكاً له، وخاصّاً به وحده دون غيره، أما الحقوق المعنويّة؛ فيستطيع أن يلزم الآخرين بعدم انتهاكها والمساس بها، واحترامها، ولا يستطيع الشخص التنازل عنها، والتصرّف بها (سرور، 1990: 17-23).

• الحق في الخصوصية

إن مفهوم الحق في الخصوصية، مفهوم حديث نسبياً، مقارنة بالحقوق الفرديّة الأخرى؛ فهو واحد من الحقوق الجوهرية والقيم الاجتماعية المهمة والضرورية، التي كفلتها المواثيق الدوليّة والقوانين الوضعيّة؛ كيف لا، وهو حقّ أساسي؟! وأيّ انتهاك له، أو مساس به، يُعدّ جريمة.

وقد اهتمّ رجال القانون برسم تعريف محدّد للخصوصيّة؛ فعقدوا مؤتمراً في إستكهولم، عام 1967م، وعرفوا الخصوصية، بأنّها: حقّ الإنسان أن يعيش حياته، بعيداً عن الأفعال، والتصرّفات الآتية: التّدخل في حياته العائليّة أو المنزليّة، والتّدخل في كيانه البدنيّ أو العقليّ، والتّدخل وانتهاك حرّيته الأخلاقيّة والعقليّة، والاعتداء على سمعته وشرفه، ونشر حقائق في حياته الخاصّة وإذاعتها، واستغلال صورته واسمه، والتّجسس والتّدخل في مراسلاته، بأيّة طريقة، لا فرق في ذلك بين وسائل الاتّصال المكتوبة والمرئيّة والمسموعة، وإفشاء المعلومات، عن طريق استغلال المهنة أو المصلحة. (الشافعي، 2007: 163-166).

في القضاء الأمريكي، هنالك شبه اتفاق على 4 حالات واضحة لانتهاك الحق في الخصوصية تتمثل في التالي:-

1. التسلل وانتهاك عزلة الفرد، أو التدخل في حياته الخاصة، وعدم اقتصار ذلك على عمليات اقتحام المنازل، بل امتدادها إلى مجال التنصت الإلكتروني، أو التصوير السري لأي نشاط داخل المنزل.
 2. كشف حقائق ومعلومات خاصة أو محرجة عن الفرد، ونشرها، فإذا قام شخص ما، بنشر معلومات عن شخص آخر؛ فإن الأول يتحمل مسؤولية اقتحام خصوصية الثاني، بما سببه له من إهانة وضرر.
 3. الدعاية الكاذبة؛ باستغلال صورة أو اسم شخص في دعاية كاذبة، تشويه صورته وسمعته أمام الناس.
 4. الاعتماد، ويعني قيام شخص باطلاع شخص آخر على أسرار وخصوصياته؛ ما يمكن الطرف الثاني من إلحاق الضرر بخصوصية الطرف الأول.
- (Prosser, 1960: 25)

وتعتبر فرنسا من أوائل دول العالم التي طبقت الحق في الخصوصية، وتعد قضية الفنانة راشيل عام 1858، أول قضية طبقت عليها مبادئ المسؤولية التقصيرية لحماية الخصوصية؛ فقد قررت رئاسة أن ترسم وجه الممثلة المشهورة راشيل، وهي على فراش الموت، ومن ثم، باعها رغم اعتراض عائلتها؛ فأصدرت المحكمة الفرنسية قراراً بمصادرة اللوحة، ورأت أنه لا يجوز لأحد أن ينشر صورتها لعامة الناس وهي على فراش الموت، دون موافقة أهلها، حتى ولو كانت شخصية مشهورة، وبذلك، فإن للصحيفة وأسررتها حقاً في الخصوصية، يجب حمايته، وقد جاء هذا القرار وفق القانون الفرنسي، المادة 1382، التي تحمي حق نشر الصور واستنساخها. (Megan, 2017: 65-67)

وتمثل قضية الفنانة "مارلين ديتريش"، نموذجاً آخر للقضايا التي تعاملت معها المحاكم الفرنسية، بوصفها انتهاكاً للحق في الخصوصية؛ إذ قامت مجلة "ديمانش" الأسبوعية بنشر سلسلة من المقالات عن حياة الفنانة "ديتريش"، ذاكرة تفاصيل عن حياتها الخاصة، وفي هذه القضية، قررت المحكمة تعويض الممثلة عن الأضرار التي لحقت بها؛ نتيجة نشر هذه التفاصيل، دون موافقتها، ولم تعتمد المحكمة على مبادئ المسؤولية التقصيرية فحسب، بل حكمت لأول مرة بتعويضات مالية كبيرة؛ ما يفسر دور هذه القضية الكبير في تطور حماية الخصوصية في فرنسا، وما تلاها من سن تشريع خاص، يحمي الخصوصية.

والأمر اللافت للانتباه، أن المحكمة الفرنسية في هذه القضية ومثيلاتها، قد قدمت مصلحة الفرد على حق الإعلاميين في حرية التعبير، وحقهم في الصحافة. (Richardson, 2017)

ومن جهة أخرى، فإنه لا يمكننا استغلال الشخص؛ لتحقيق غاية، كتصويره في أحداث وظروف معينة؛ تحقيقاً لسبق صحفي؛ لأن في ذلك إهانة لكرامته الإنسانية المتأصلة. وقد كانت فرنسا من أوائل الدول، التي ضمنت في نظمها الوضعية، فكرة الكرامة الإنسانية، وطبقتها في قوانينها، ومن ذلك أيضاً إدانة محكمة النقض الفرنسية نشر إحدى الصحف صور جثمان "كلود إيرينياك"، وهو مسؤول فرنسي رفيع المستوى في كورسيكا اغتيل عام 1998؛ إذ عدت محكمة الاستئناف الفرنسية نشر صور الجثة، وهي راقدة على الأرض، تطفلاً على الكرامة الإنسانية، وأنها صورة غير مقبولة، بل وغير شرعية. (Marthoz, 2017)

• الحق في حرية الإعلام

تندرج تحت إطار حرية الرأي والتعبير، حريات وحقوق أخرى، من مثل حرية الصحافة والإعلام، وتشكيل كل منهما ركناً أساسياً لكل دولة ديمقراطية، وإنما تعني: تلك الصلاحيات القانونية التي تُمنح للأفراد والشعوب؛ للحصول على المعلومات من مصدرها، أو من خلال أية وسيلة، ذات مصداقية ومهنية، وعدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة الدولة، أو قيودها؛ ما يجعل الإعلامي -وفق الصلاحيات الممنوحة له- صاحب الحق، دون عن غيره، في الوصول إلى المعلومات، بحرية تامة؛ لإعلام الجمهور بها، وخلق رأي عام، حول حدث أو قضية معينة.

لا بد من الإشارة إلى أن وسائل الإعلام على اختلافها وتنوعها، قد ترتكب جرائم بحق الإنسان، فيما لو نشرت مواد مسيئة ومهينة، أو مثيرة للعنصرية والكراهية، أو تعدت فيما تنشره على خصوصية الأفراد؛ فقد يعتدي الإعلامي -في حالات الزاعات- على حق الإنسان، عن طريق نشر صور الضحايا، وهم في حالة صدمة، دون رغبتهم، وكذلك الحال، في نشر معلومات خاصة بالأفراد، مثل: التقاط صور شخصية لهم، تجعلهم في حالة إذلال في نظر المشاهدين (الديجاني، 2012)، وأن تبرير الصحفي بحرصه على المصلحة العامة، واستناده على حق الجمهور في معرفة الأحداث، لا يبرر فعلته وانتهاكه خصوصية الآخرين وعرضه مثل هذه المشاهد، ويبقى السؤال: ما المصلحة العامة، وكيف يمكن تحديدها؟ وهل تعني المصلحة العامة بمصالح الأفراد جميعهم؛ أم تخدم الأكثرية، ومن ثم تُغفل مصلحة الأقلية؟

لعل ذلك ما دفع هيئة الإذاعة البريطانية "BBC" إلى وضع تعريف للمصلحة العامة، التي تتمثل في تقديم معلومات بشأن مسائل ذات أهمية لعدد من الجماهير، إذ يقوم كبار المحررين بمناقشة هذه القضايا؛ لتحديد مدى فائدتها للجمهور.

ويبدو أن وسائل الإعلام العربية، وبخاصة تلك الفضائيات الأكثر تأثيراً، غالباً ما تستغل الصلاحيات الممنوحة لها، وفي مقدمتها حقها في نشر المعلومات، حتى لو كان لك على حساب انتهاك حقوق الأفراد بحجة المصلحة العامة، فضلاً عن استغلالها عدم وجود تعريف ثابت ومحدد لهذه

المصلحة، وتوظيفها بطريقة تخدم أجندتها، من جهة، وتكون وفق الظروف والضغوط السياسية في المرحلة، من جهة أخرى، وبذلك، تخدم مصالحها الشخصية في المقام الأول، وليس مصلحة المجتمع ككل؛ إذ تزدحم الشاشات بصور ضحايا النزاعات، دون أدنى اعتبار لخصوصيتهم وكرامتهم الإنسانية، متذرعةً بالمصلحة العامة.

وإلى جانب تحديد وتقييد أطر المصلحة العامة كذريعة للنشر، لا بد من تحديد أطر حرية الرأي والتعبير، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة 29، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، في المادة 19، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في المادة 10، قيوداً محددة مفروضة على هذا الحق، وعلى الرغم من اختلاف الصياغة في الاتفاقيات، إلا أنها تلتقي وتتفق في ثلاث نقاط، على النحو الآتي:

- 1- أن يكون التقييد منصوصاً عليه في القانون؛ بمعنى أن يحدد القانون بوضوح، الأفعال والتصرفات، التي تستدعي العقوبة.
- 2- أن يكون التقييد لغاية مشروعة، من مثل: احترام حقوق الأفراد، وسمعتهم، وحماية الأمن القومي، والنظام، والصحة العامة.
- 3- أن يكون التقييد ضرورياً فعلاً (Bresner. 2015: 23)

وهكذا، فإن أي تقييد يلحق بحرية الرأي والتعبير، ينبغي فحصه، وتقييمه في ضوء هذه النقاط الدولية، أو ما يُعرف بالاختبار الثلاثي الأجزاء. ومن النماذج القضائية في هذا المجال، ما حدث عام 2011م، حين وصلت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دعوة، قدمها أستاذ تاريخ، معترضاً فيها على انتهاك السلطات التركية حقّه في حرية التعبير، وفق المادة 301، من القانون التركي، وكانت تلك السلطات قد أدانته (بتشويه السمعة التركية) لمقالة نشرها، معبراً فيها عن آرائه بشأن الإبادة الجماعية للأرمن، فما كان من المحكمة إلا أن نظرت في دعواه؛ للوقوف على ما إذا كان التدخل في حرية التعبير، منصوصاً عليه في القانون، بصورة واضحة، وبدقة عالية، وبمجرد الإطلاع على المادة 301، من القانون التركي، فقد وجدت المحكمة أن العبارة لم تكتب بصورة واضح؛ تجعل الأفراد ينظمون أفعالهم على أساسها، ولذلك، أقرت انتهاك حقّ مقدم الطلب، في مجال حرية التعبير، بموجب المادة 10، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (Bresner. 2015).

وهكذا، فإن هذه القضية، تؤكد ضرورة أن يكون أي تقييد لحرية التعبير، قانونياً، ومنصوصاً عليه بصورة واضحة وصريحة، تخدم الأمن القومي، وحقوق الأفراد، كالحق في خصوصيتهم، وسمعتهم، وكرامتهم، مع وجود ضرورة وحاجة ملحة في المجتمع، تستدعي تقييد هذه الحرية. وفيما عدا ذلك، فإن أي تدخل في حرية التعبير، غير قانوني، وغير ملزم.

التوازن بين الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية

لقد سنت غالبية الدول التي تحترم حقوق الإنسان قوانين؛ لحماية حرية التعبير، وأخرى لحماية الخصوصية، ولكن، لا توجد قوانين توضح أي الحقيقتين أولى بالحماية عند التعارض؛ ما جعلها تترك الحكم في قضايا الصراع بين الحقيقتين للمحاكم.

أن تحقيق التوازن بين الحق في حرية التعبير، والحق في الخصوصية، أمر صعب، بل ومعقد للغاية، ولعل ذلك عائد إلى أسباب عديدة، أولاً: عدم الاتفاق على تعريف ثابت ومحدد للحق في الخصوصية، وثانياً: اختلاف الوضع القانوني للحقين وفق الحالة والطرف؛ فكلهما من حقوق الإنسان، المكفولة والمضمونة في المواثيق الدولية، غير أن حقوق الإنسان تضمن العلاقة بين الدولة والأفراد، بينما تتعرض الخصوصية للانتهاك من أفراد آخرين، وبخاصة من وسائل الإعلام، وثالثاً: أن تحقيق التوازن سيواجه تعقيدات وعقبات؛ لعدم وجود تحديد واضح لمصطلح المصلحة العامة، التي تقيد الحق في الخصوصية، فالمحاكم تتعامل مع كل حالة في سياقها، كما أن بعض المحاكم ترى أنه ليس بالضرورة، أن تكون المصلحة العامة هي كل ما يستأثر باهتمام الجمهور (Mendel, 1999: 7).

وغالباً ما ينشأ الصراع بين هذين الحقين، عندما يتصل الأمر بالنشر، سواء نشر تفاصيل أو صور لحياة الفرد الخاصة، وتكون المعضلة في تحديد ما إذا كانت المصلحة العامة تبرّر هذا أم لا، وقد عالجت المحاكم قضايا عديدة متصلة بنشر صور مشاهير أو سياسيين، ورأت أن لكل شخص حقاً مطلقاً في صورته، فعلى سبيل المثال، قامت الفنانة باسكال أوبري برفع دعوة إضرار في المحكمة الكندية، ضد مجلة، نشرت صورها وهي جالسة على رصيف عام، دون موافقتها، مستعينة بنص المادة 5، من قانون "كيبك" لحقوق الإنسان، الذي ينص على حق كل شخص في احترام حياته الخاصة، وكان رد رئيس تحرير المجلة على هذا الاتهام، بأن منع نشر صور لشخصية عامة في مكان عام، إنما يقيد من حرية التعبير، وذلك بموجب المادة 3، من الميثاق نفسه، الذي يؤكد أن لكل شخص حقاً في الحريات الأساسية، ومنها حرية التعبير؛ ما جعل المحكمة العليا في كندا، تنظر في القضية، وترى أن الحق في حرية التعبير، والحق في الخصوصية، ينبغي ألا يتعارضا مع المادة 9، التي تؤكد ضرورة الحفاظ على قيم الديمقراطية والرفاهية العامة لمواطني كيبك، ومن ثم قررت المحكمة أن حق أوبري في الحفاظ على خصوصيتها، يفوق حق الجمهور في الحصول على المعلومات (Aubry v. Éditions. 1998).

وفيما يتصل بنشر صور الضحايا، فإن مؤسسات إعلامية غربية عديدة، قد أساءت إلى خصوصية الأفراد؛ ما يجعل المتلقي يوازن بين التعامل مع الضحايا الغربيين، وغيرهم، فعلى سبيل المثال، نشرت نيويورك تايمز صوراً مؤلمة وقاسية لاغتيال زعيمة باكستان Benazir Bhutto، وجنّها ممزقة، وفي المقابل، لم ير مثل هذه الصور القاسية لضحايا أحداث 11 سبتمبر وسقوط البرجين في أمريكا (Lewis, 2016) خشية من ردود أفعال عكسية، قد تحدث في الشارع الأمريكي، فيكون ذلك بمثابة ترويح للإرهاب وتشجيع للقتل، والأمر نفسه يمكن أن يُقال عن حوادث إطلاق النار في أمريكا؛ إذ لا تروج

المؤسسات الإعلامية صور الضحايا والخسائر؛ لا شيء سوى أنَّ المجرم يعلم تماماً الحجم الإعلامي الذي سيحظى به نتيجة فعلته. ينبغي أخذ دور الموائيق الإعلامية بعين الاعتبار؛ فهي تنظم لعمل الصحفي، وراعى كافٍ لخلق هذا التوازن، كيف لا، وببونها قائمة على إنسانية الإنسان؟! فهي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان، والابتعاد عن الإثارة والتضليل، والعمل بموجب مصلحة الجمهور، وتزويدهم بالمعلومات التي يحتاجون إليها، بطريقة أخلاقية ومهنية، واحترام خصوصية الفرد وكرامته، وتجنب ما يزيد من معاناتهم؛ بسبب التغطية الإعلامية. وقد أكد هذا المعيار العاملون في المؤسسات الإعلامية الكبرى، كوكالة رويترز، وCNN، والأسوشيتد برس؛ فالمشاهد المصورة لا تُنقل مباشرة إلى المشاهد، بل يدرسها مُعدون ومحررون، وينظرون فيها؛ ليقروا إذا ما كانت المادة صالحة للنشر أم لا، بناءً على القيمة الإخبارية فيها، ومقدار فائدة المشاهد للجمهور، مع الحرص على خصوصية الفرد، فإذا ما كان المشهد متضمناً مصلحة عامة وحدثاً كبيراً يجب نقله للعالم؛ فإنهم ينقلونه دون إظهار وجوه الأشخاص؛ منعاً لكشف هوياتهم، وانتهاك خصوصياتهم.

الإطار النظري

بالاستفادة من المداخل القانونية والحقوقية سابقة الذكر، فإن مسؤولية وسائل الإعلام في مراعاة حقوق الأفراد وتحديد الحق في الخصوصية، مسؤولية ثابتة وملزمة، وفي الوقت ذاته، فإن تقدير وسائل الإعلام لمسؤوليتها الاجتماعية في تسليط الضوء على قضايا حقوقية يعتبر أحد وظائف الإعلام. كما أن الموازنة بين الحقين يحتاج إلى تفعيل نظرية المسؤولية الاجتماعية، والتي تقوم على وضع ضوابط أخلاقية للصحافة، للتوفيق بين حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية (Zhang, 2023).

تتوافق افتراضات نظرية المسؤولية مع الدراسة كون النظرية توازن بين الحرية كحق وبين المسؤولية الاجتماعية والتي تضمن حقوق الآخرين. كما أن تقييد منطلقات المسؤولية الاجتماعية التي تنطلق منها وسائل الإعلام في تبريرها لنشر مضامين قد تعتبر بعضها تتجاوز الحق في الخصوصية، تستوجب تطبيق المقاربة النظرية التالية التي طورها الدراسة، كمعايير نظرية ومنهجية للحكم على نماذج حية من تغطيات وسائل الإعلام.

بعبارة أخرى، فإن الموائمة بين حرية الرأي والتعبير، والحق في الخصوصية يمكن أن يكشف عنها هذا الفصل الثلاثي الأجزاء:

1. أن يكون التقييد منصوباً عليه في القانون.
2. أن يكون التقييد لغاية مشروعة، مثل: احترام حقوق الأفراد، وسمعتهم، وحماية الأمن القومي، والنظام، والصحة العامة.
3. أن يكون التقييد ضرورياً فعلاً.

منهجية الدراسة

تصنف هذه الدراسة ضمن الدراسات الكيفية، والتي تختص بمحاولة وضع حدود لتداخل حقين أساسيين هما: الحق في الخصوصية، وحرية التعبير والنشر، بالاستفادة من الأدبيات العلمية والموائيق الدولية التي عالجت الموضوع، إلى جانب استطلاع آراء عدد من الخبراء والمختصين في تقييمهم لمشاهد الفيديو المصورة.

تنحى الدراسة منحاً وصفيّاً تحليليّاً في تقييم عينة من المواد الإخبارية المصورة المتعلقة بالأزمة السورية؛ وتحديدًا من قناتي الجزيرة والعربية؛ لتبيان مدى مراعاتها لكرامة الضحايا وخصوصيتهم؛ بحسب المعايير القانونية والحقوقية.

كما إن حدود الدراسة أقرب لتقديم مداخل علمية ومنهجية مدعمة بأمثلة وشواهد ومعايير قانونية وحقوقية في تحليل تداخلات حق الخصوصية وحرية التعبير على مستوى التأطير النظري والعلمي، والكشف عن أيهما أولى بالحماية عند التعارض، وبخاصة في حالة الحروب والنزاعات وبلاستفادة من الإطار النظري والأدبيات السابقة، تحلل الدراسة عينة المواد المرئية ومنطلقات النشر لغايات المصلحة العامة بناءً على مجموعة محددات أبرزها: هل تقع المعلومات في المجال العام؟ هل وافقت الضحية على النشر؟ هل الضحية شخصية عامة؟ لمن قُدمت المعلومات؟ كيف كان الحصول على المعلومة؟ هل من الضروري الكشف عن هوية الفرد؟ ما خطورة انتهاك خصوصية الفرد؟

تغطية الفضائيات العربية للأزمة السورية: ما بين الحق في النشر والحق في الخصوصية

لا يخفى على أحد، أنَّ جزءاً أساسياً من العمل الإعلامي هو التأثير في الرأي العام؛ ما يدفع الفضائيات العربية إلى صدم المشاهد بصور بالغة القسوة، محاولة منها للوصول إلى هدفها والتأثير في المجتمعات والسياسات في دولها، وخدمة لرسالتها الإعلامية، التي تودُّ إيصالها وإنهاء لحالة معينة، ولكن، هل التقاط هذه الصور الدموية يمكن أن يؤثر في الرأي العام، أم أنها تستخدم أداة للتعبئة والتحريض؟ ففي الحالة السورية، على سبيل المثال، أغرقت الفضائيات الإخبارية نشراتها، بصور مؤلمة ودموية، لأفراد كانوا ضحية الحرب؛ ما جعل المشاهد يعتقد أن يراها، مع استجابات أقل.

يستطيع الإعلامي، بما يملكه من أدوات، أن يلقي كثيراً من الأفكار النمطية والمعلومات إلى وعي المتلقي؛ ما يدفعه إلى تحقيق أهدافه مستغلاً قوة الصورة وتأثيرها، فيختار المراسل ما يرغب في عرضه من اللقطات؛ لجذب المشاهدين، فالصورة تهيمن على الكلام، بل كم من صورة تعدل ألف كلمة!

واليوم، أصبحت الفضائيات الإعلامية تُبثّ مشاهد العنف؛ دعماً لوجهة نظر معيّنة، أو اتّهاماً لجهة على حساب أخرى. فيما يلي، عَيّنات إخبارية، عرضتها قناتي الجزيرة والحدث، كان بعضها أثناء أزمة حلب عام 2012م، وحتى عام 2016م، ففي هذه المدينة، التي تعدّ واحدة من أكبر المدن السوريّة، وشهدت خلال 4 سنوات من الصراع المسلح انتشاراً واسعاً لصور الضحايا في مشاهد صعبة وقاسية، إذ ستركز الأمثلة التالية على كيفية عرض صور الضحايا، وهم في حالة صدمة، والكشف عن هويّتهم بحجّة المصداقية الإعلامية والسّبق الصحفيّ، ومن ثمّ، سنفحص إذا ما تعرّضت حقوق الإنسان لانتهاكات، اعتماداً على المعيار الذي وُضع في هذه الدّراسة، أو ما يمكن تسميته مقياس المصلحة العامّة، والكشف عن مدى القيمة الإخبارية والفائدة التي تفوق حقّ الفرد في خصوصيّته، وإخضاع هذه المشاهد للفحص الثلاثي الأجزاء.

• التّقرير الأوّل



صورة(1) وفاة طفلة وحالات اختناق في قصف بالكلور على حلب

نشرت قناة الجزيرة، في 7 أيلول 2016م، تقريراً بعنوان (وفاة طفلة وحالات اختناق في قصف بالكلور على حلب)، مستغرقاً مدّة دقيقتين، وقد بدأ بمشهد طفلة عارية، رُشّت بالماء؛ لإزالة آثار الكيماويّ من عليها، تلاه مشهد آخر للطفلة العارية نفسها، وهي على سرير المشفى، تبكي من شدّة الوجع، وتتابع المشاهد لطفل نائم، وآخر يصرخ وجعاً. وقد استمرّ هذا التّقرير بعرض صور الأطفال وهم يصرخون، ويتألّمون، يرافقها كلمات الصحفيّ الذي يشرح هؤول الجريمة، وعدد الإصابات، التي فاقت المئة؛ لاختناقها بسبب قصف قوات النظام حيّ السُكّريّ في مدينة حلب، بغاز الكلور السّام. (الجزيرة.2016b)

وهكذا، فقد أظهر التّقرير بوضوح، صور جنث الأطفال على الأرض، مع تكرار عرضها بصورة أقرب وأكثر تفصيلاً ولو أخضعنا التّقرير للمعيار المبنيّ في هذه الدّراسة؛ لوجدنا أنّه لا توجد مصلحة عامّة ولا فائدة، قد يتلقاها المشاهد من عرض مشهد الطفلة وهي عارية، ولا فائدة ولا قيمة إخبارية من الكشف عن وجوه الأطفال والضّحايا، والتعرّف على هويّتهم.

أمّا إذا أخضعنا هذه المشاهد للفحص الثلاثي الأجزاء؛ فإنّه سيفشل حتماً؛ لأنّ حرّيّة التعبير تُقيّد في حال التّعديّ على حقّ الأفراد في خصوصيّتهم وكرامتهم، ولا ضرورة لتكثيف صور الأطفال؛ ما يستدعي تقييد النّشر هنا، حماية لحقّ آخر، يتمثّل في خصوصيّتهم وكرامتهم الإنسانية، التي تعرّضت لانتهاك ناجم عن الزّراع.

فضلاً عن ذلك، فإنّ تحليل هذه المقاطع وُفقّ المعايير الحقوقية والإنسانية، يؤكّد انتهاكها لحقوق الأفراد، وبخاصّة الأطفال؛ فالمادّة 16، من اتّفاقية حقوق الطّفل، تنصّ على أنّه: "لا يجوز أن يجري أيّ تعرّض تعسّفيّ أو غير قانونيّ للطّفل، في حياته الخاصّة، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، ولا أيّ مساس غير قانونيّ بشرفه أو سمعته".

كما كشف مُعدّ التّقرير عن هويّة الأطفال، عبّر وجوههم، وعرضهم بطريقة مُهينة ومُذلّة تمسّ بسمعهم، ويبدو أنّه قد استغلّ مشاهدهم، وركّز على وجوههم؛ من أجل التّأثير في المشاهد، وتحريك مشاعره، علماً بأنّ هذه اللّقطات لم تكن ضروريّة لإظهار بشاعة الجريمة، وكان بإمكانه إخفاء وجوه الأطفال، أو تصويرهم بطريقة لا تظهر هويّتهم، ومع ذلك، يبقى حجم الدّمار الحاصل واضحاً، دون انتهاك خصوصيّة الضّحايا من الأطفال، أو الحطّ من كرامتهم، وعرضهم في وضع مُذلّ.

فهذه المشاهد تحتوي على انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان وكرامته وحرمة جسده، من جهة، كما أنّها تشتمل على تحريض صريح وكرامية ضدّ جماعة معيّنة، من جهة أخرى، وهو تحريض محظور في الاتّفاقيات الدّوليّة، وغير معترف به ضمن حرّيّة التعبير المكفولة للإعلاميين، وهذا ما أكّده

عصام عابدين، المختص في حقوق الإنسان في فلسطين، بقوله: "ستسبب هذه المشاهد أثاراً سلبية في المستقبل على هؤلاء الأفراد، وكما يروج التقرير لخطاب الكراهية المحظور في المادة 20، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يمكن أن يكون نشر مثل هذه اللقطات مصلحة عامة أو قيمة إخبارية." (عابدين، مقابلة شخصية، 25، آذار 2018)

• التقرير الثاني



صورة (2) هجوم كيميائي على حلب وصمت دولي

نشرت قناة الجزيرة بتاريخ 11 تشرين الثاني 2016م، تقريراً، بعنوان: (هجوم كيميائي على حلب وصمت دولي)، استغرق مدّة لا تتجاوز الثلاث دقائق، فسّر فيه المراسل حجم المأساة، التي تعرّضت لها مدينة حلب، جراء القصف الكيماوي، وأشار إلى عدد الضحايا المتضرّرين بفعل المواد السامة، ودعم كلماته بمشاهد من داخل مشفى.

أظهرت أولى لقطات هذا التقرير طفلاً شبه عارٍ، وشاباً آخر، لا يبدو منه سوى وجهه، وعلامات التعب والإرهاق واضحة عليه، ثمّ تتابعت المشاهد خارج المشفى، لتظهر البيوت المدمّرة جراء القصف، كما احتوت الدققة الثانية من التقرير على مشاهد بالغة القسوة، تتمثّل في صورة مقرّبة لوجوه ستة أطفال، ألقيت جثثهم على الأرض، وفيما بعد، تظهر مشاهد رجال يتألّمون من أوجاعهم، ويرتعدون من تأثير الكيماوي. (الجزيرة، 2016c)

أنّ الانتهاك الأوّل بحق الضحايا، إنّما يتمثّل في الجريمة نفسها، التي تسببت في أضرار للأفراد وحقوقهم، وفرضت عليهم أن يكونوا في مثل هذه الحالة الصعبة، أمّا الانتهاك الثاني؛ فيتمثّل في تصوير الضحايا؛ لجذب المشاهدين أولاً، والتأثير في عاطفتهم ثانياً، وخلق رأي عام ضدّ هذه الجرائم ثالثاً. وفقّ المعيار الذي ينظر إلى المصلحة العامة في القياس، فإنّ المصلحة والقيمة الإخبارية في هذا التقرير مهمّة جداً؛ فمسؤوليّة الصحفيّ إعلام الناس بما يحصل في حلب، وأنّها تتعرّض لقصف كيماوي، من جهة معيّة، وقد راح ضحيّته العشرات من المواطنين، ولا بدّ له من الاستعانة بالصّور، التي تظهر القصف؛ لإضفاء المصدقيّة على التقرير.

ولكنّ، هل كان بإمكان الصحفيّ إيصال هذه المعلومات، دون إظهار جثث الأطفال، ونشر حالة الضحايا الصعبة، وإظهارهم بوضع مدلّ وضعيف؟ ولما كان التقرير منطوياً على مثل هذه المشاهد الصعبة؛ فقد اختلفت آراء الحقوقيين بين وصفه بانتهاك حقوق الإنسان وعدمه، إذ اعتبرها المحامي رامي صالح، مدير مركز القدس للمساعدات القانونية وحقوق الإنسان، (صالح، مقابلة شخصية، 22 شباط 2018) هذه المشاهد خالية من أيّ انتهاكات للخصوصيّة أو كرامة الضحايا؛ لأنّها مشاهد واقعيّة، ينبغي على الصحفيّ والمصوّر أن ينقلها كما هي، دون أيّ تعديل أو تغيير، ولا يوجد مجال في مثل هذه الحالة لاستئذان الجريح أو ذوي الضحّيّة؛ لالتقاط الصّورة، فضلاً عن سلب المجرم الكرامة الإنسانيّة لهؤلاء الضحايا فعليّاً؛ فالحقّ في الحياة في هذا المقام، موضع اهتمام أكثر من حقّ الضحّيّة في خصوصيّتها.

أمّا المحامية عبير دكور المختصة في مجال حقوق الإنسان في فلسطين، (مقابلة شخصية، 10 أيار 2016)، فقد أكّدت على أهميّة تصوير هذه المشاهد وتسجيلها؛ توثيقاً للأحداث بالصّوت والصّورة، لمحكمة رؤساء الدّول مستقبلاً، على ارتكاب هذه المجازر ضدّ الشعوب: "هناك حالات كثيرة، عرف فيها العالم والأمم المتّحدة حالات انتهاك لحقوق الإنسان، وجرائم ضدّ الإنسانيّة، عن طريق تقارير لصحافة عالميّة وصحفيين جريئين جداً، خاطروا بحياتهم؛ من أجل توثيق هذه الأحداث

من جهة أخرى، يرى عصام عابدين الباحث في مؤسسة الحقّ لحقوق الإنسان في فلسطين (مقابلة شخصية، 25 آذار 2018)، أن التقرير أعلاه تضمن انتهاكات عديدة في حقّ الضحايا، فقد انتزع الصحفيّ حرمة الجسد، وكرامة الميّت، وخصوصيّته دون أيّة ضوابط أو معايير.

إذا ما فحصنا هذه المشاهد في إطار الاختبار الثلاثي الأجزاء؛ فإنَّ حقَّ الضَّحايا في خصوصيَّتهم وكرامتهم وحرمة أجسادهم أوَّلَى بالحماية، أمام الحقَّ في حرِّيَّة الإعلام، ومن ثَمَّ، ينبغي تقييد حرِّيَّة التَّعبير؛ لغياب القيمة الإخباريَّة عن هذه التَّفصيل.

لو عدنا إلى المعيار الَّذي أُنشئ، من جهة، ولقرارات المحاكم الدَّوليَّة، من جهة أخرى؛ لوجدناهم جميعاً يشتركون في مسؤوليَّة المصلحة العامَّة عن تحديد التَّوازن بين حقِّ الأفراد في الخصوصية، وحقِّ الإعلام في حرِّيَّة التَّعبير، كيف لا، وهي من يحدِّد إذا ما كان الحدث وحجم الفائدة منه، يفوق حقَّ الأفراد في خصوصيَّتهم؟!

لكن، تبقى هذه المصلحة بحاجة إلى تدقيق، عبَّر الإجابة على أسئلة عديدة، في مقدِّمتها: هل من الضَّروريِّ الكشف عن هويَّة الفرد؟ بالطبع لا، وهذا رأيي الشَّخصي؛ فأنا أرى انعدام الحاجة والضَّرورة في هذا التَّقير، تستلزم إظهار هويَّة الأشخاص، وتصويرهم، وانتهاك خصوصيَّتهم، انطلاقاً من أنَّ الحقَّ في الخصوصية عنصر ذاتيٌّ في الإنسان، متَّصل بأمنه وطمأنينته، بعيداً عن تدخُّل الآخرين، ولا يجوز استغلال صورته تحقيقاً لأهداف معيَّنة؛ فالاعتداء على الكيان البدنيِّ للضَّحايا، بحجَّة إعلام الجمهور بما يحصل، انتهاك واضح وصريح لحقوقهم، وكان من الممكن الاكتفاء بلقطات واسعة تظهر حجم المأساة، والأعداد الكبيرة لضحايا القصف المتواصل، مع الاستغناء عن اللقطات القريبة من الوجه، الَّتِي تظهر هويَّة هؤلاء الضَّحايا. أمَّا الاختبار الثلاثي الأجزاء، الَّذي يوكِّد أنَّ أيَّ تقييد لحرِّيَّة التَّعبير، ينبغي أن يكون نابعاً من وجود ضرورة وحاجة مُلحَّة؛ فيصريح بأنَّ خصوصيَّة الضَّحايا في هذا التَّقير ضرورة، لا تفوقها أيَّة جزئيَّة أخرى، وهكذا، كان من الواجب تقييد حرِّيَّة الإعلام في النُّشر؛ حمايةً لحقِّ الأفراد في كرامتهم وخصوصيَّتهم.

إذا ما انتقلنا إلى السِّياق الحقوقي؛ فإنَّنا نجد إتفاقيَّة جنيف الرَّابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، قد أشارت (المادَّة 27) منه، إلى أنَّ للأشخاص المدنيين غير المشاركين في النزاع، حقاً في احترام شرفهم، وحقوقهم، وعقائدهم، ويجب معاملتهم معاملة إنسانيَّة، والحرص على حمايتهم من أعمال العنف أو التَّهديد وفضول الجمهور؛ ما يعني عدم جواز استغلال وضع أمثال هؤلاء المدنيين، في ظروف التَّزاعات المسلَّحة، أو الاعتداء على كرامتهم وخصوصيَّتهم، حتَّى لو كان ذلك في سبيل جمع المعلومات، ونشرها، ونقل الحدث.

• التَّقير الثالث



صورة (3) "الصُّور الأقوى من مجزرة خان شيخون"

نشرت قناة الحدث، في 5 نيسان 2016م، مشاهد لمجزرة خان شيخون بريف إدلب غربيِّ سوريا، في تقرير استغرق 5 دقائق، يعرض صوراً لضحايا الكيماويِّ، بدأها بصورة طفل عاري يتنقَّس بصعوبة، تليها مشاهد لطفلة في سيَّارة الإسعاف، يحملها شخص، وهي عارية الجسد، ومن ثَمَّ، تتسلسل المقاطع المصوَّرة، وصولاً إلى أطفال يضعون كتامة الأكسجين، في محاولة لإنعاشهم، ويستمرُّ التَّقير على هذا المنوال؛ ليصدم المشاهد فيما بعد، بجثث أطفالٍ بعضهم إلى جانب بعض، مع التَّركيز على وجوههم، ولم تتوقَّف هذه المشاهد عند هذا الحدِّ، بل ينتقل التَّقير إلى ضحايا بالغين، وهم ملقون على الأرض، وعليهم آثار الكيماوي. (قناة الحدث، 2017)

لعلَّ الصَّدمة في هذا التَّقير، أنَّه قد استمرَّ في عرض هذه المشاهد للأفراد والأطفال، حتَّى النِّهاية، دون أدنى احترام لخصوصيَّتهم وإنسانيَّتهم المسلوبة منهم نتيجة القصف، ولم تبذل هيئة التَّحرير في قناة الحدث أيَّ جهد أو محاولة لتظليل هذه المشاهد، أو تصويرها بما لا يكشف هويَّة الضَّحايا.

فإنَّ كانت الفضائيَّة تسعى إلى المصلحة العامَّة، بعرضها هذا التَّقير؛ فإنَّ المتطلَّب الرَّئيس في المصلحة، أن تكون الفائدة في الخبر أكبر من الأضرار الواقعة على الأفراد المنتهكة خصوصيَّتهم، وهذه المقاطع إنَّما تسيء إليهم ولكرامتهم الإنسانيَّة، الَّتِي تحظر وتمنع أيَّة تصوُّرات لإنسانيَّة للأفراد من إهانة أو استغلال، ولا ننسى أنَّ الحقَّ في الكرامة الإنسانيَّة يعدُّ قيداً على الحقِّ في الإعلام.

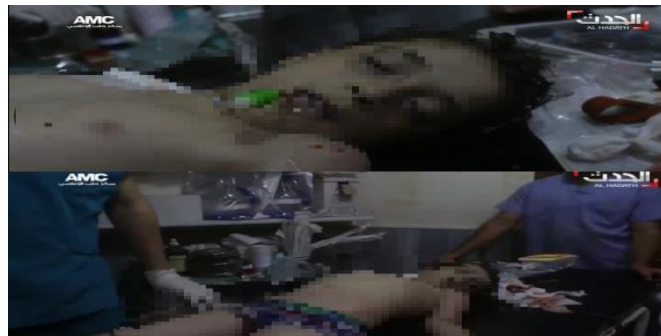
بكلمات أخرى، فإنَّ ما تظهره هذا المقاطع ما هو إلا استعراض وتحريض وانتهاك صريح لحقوق الإنسان، وبخاصة للأطفال، الذين عُرضت صورهم على نحو مُهين ومذل، فالعملية التوثيقية للانتهاكات ليست مبرراً للإعلاميين لاستباحة حرمة الأجساد، كما أنَّ تظليل هوية الشَّخص لا يمنع من المحاسبة، وهذا ما أكَّده الباحث الحقوقي، كريم جبران، الباحث الميداني والنَّاطق الإعلامي باسم مؤسسة "بيتسيلم" لحقوق الإنسان (مقابلة شخصية، 24 أيار 2018): "تمنع قوانين الدَّول، التي تحترم حقوق الإنسان نُشر أو استغلال صور أطفال، وهم في هذه الحالة، وإذا اضطروا إلى نشرها؛ فينبغي تظليل وجوه الضَّحايا؛ لضمان حماية حقِّهم في الخصوصية، كما أنَّ الوازع الأخلاقي عند الصَّحفي، يجب أن يمنع من نشر مثل هذه الصُّور، حتَّى في ظلِّ غياب قوانين محلَّية تحاسب من ينتهك حقوق الضَّحايا".

إذا ما فحصنا هذه المشاهد في إطار الاختبار الثلاثي الأجزاء؛ سنجد أنَّ تقييد حرِّية التعبير حاجة ضرورية لخدمة هدف آخر وحمايته، هو حقوق الآخرين وحرِّياتهم وخصوصيتهم؛ ففي هذا التَّقرير مبالغة في استعراض جنث الأطفال، واستخدام لقطات مقرَّبة من وجوههم وأجسادهم. الأمر اللَّافت للانتباه، أنَّ عنوان التَّقرير نفسه بمثابة إشكالية كبيرة؛ كيف لا، وهو معنون بـ(الصُّور الأقوى في مجزرة خان شيخون)؟! فقد اعتمدت الفضائية على إطلاق تسمية تجذب الجمهور، وتدفعهم إلى المتابعة؛ ليشاهدوا المقاطع الأشدَّ قسوة وانتهاكاً لحقوق الضَّحايا، وكلَّما كانت المشاهد أكثر عنفاً وصعوبة وقسوة؛ حققت القناة حسب رأي الإعلاميين مشاهدات أكثر، وهكذا، فقد استغلَّ الصَّحفي وضع الضَّحايا؛ ليجذب الجمهور، ويؤثِّر فيه بهذه الصُّور العنيفة، دون أيِّ اهتمام أو مراعاة لحقوق الأفراد الإنسانية.

لا يخفى على المتلقِّي، أنَّ التَّقارير المعروضة على مثل هذه الفضائيات، بما فيها من استباحة لأجساد الضَّحايا وخصوصيتهم، وبثَّ خطاب الكراهية، إنّما هي مخالفة بصورة واضحة للقانون الدَّولي الإنساني، الذي يكفل حقوق الإنسان في حالات النزاعات الدَّولية المسلَّحة والنزاعات الدَّاخلية، ومصدره اتِّفاقيات جنيف، والبرتوكولان الإضافيان، اللذين ينطبقان على الأطراف غير الدَّولية، ممَّن ترتكب انتهاكات وممارسات وإساءات ضدَّ الأفراد، كما أنَّ هذه التَّقارير تعارض المعايير الحقوقية والإنسانية، التي تحظر الصُّور المتضمِّنة تعدياً على حرمة الجسد، من جهة، والحقِّ في الخصوصية، من جهة أخرى.

تتطلَّب التَّغطية المهنية من الصَّحفي التَّعامل بصورة أخلاقية، وإتباع الضُّوابط بتغيير زوايا اللقطة، التي تكشف هوية الضَّحايا، وتغطية الأجسام العارية، دون الحاجة إلى تصويرها عن قرب، والاستعانة بشهادات حيَّة من أشخاص عاشوا الأحداث، من مثل عائلات، أو أطباء، أو ممرِّضين، أو ناشطين؛ لتكون شهادات قانونية موثقة لمحاسبة مرتكبي الجريمة مستقبلاً؛ ما يحفظ كرامة الضَّحايا وخصوصيتهم، مع نقل الخبر إلى المشاهدين في لقطات واسعة، توضِّح حجم المأساة، وتدعيمها بمقابلات حيَّة.

• التَّقرير الرابع



صورة (4) غاز الكلور في حلب

نشرت قناة الحدث، في 11 آب 2016م، تقريراً بعنوان: (غاز الكلور في حلب)، بدأ بمشهدٍ لعمارة سكنية، قد احترقت بفعل البراميل المتفجرة، التي يلقيها نظام الأسد، تلاه مشهدٌ لحيِّ الزبائدية في حلب، وآثار الدَّمار واضحة في اللقطات المصوَّرة، وفيما بعد، يظهر مشهد عام لعدد من الضَّحايا والإصابات نتيجة هذا القصف الوحشي، دون إظهار لوجوه الأشخاص وهويَّتهم، فقد نقل مُعدُّ التَّقرير بكلماته الخبر، مشيراً إلى مقتل المدنيين وإصابة العشرات، ومن بينهم الأطفال، ودعم ما قاله بمقابلة مع أحد افراد الدِّفاع المدني، الذي وصف حالة الضَّحايا، ونوع الكيماوي المستخدم، ومن ثمَّ عاد التَّقرير إلى عرض مشاهد لدمار البيوت، وما خلفته البراميل المتفجرة من فوضى. (الحدث، 2016).

إذا ما أخضعنا هذا التَّقرير للفحص الثلاثي الأجزاء؛ سيثبت أنَّه لا حاجة لتقييد الحقِّ في حرِّية التعبير؛ لعدم انتهاك هذه المشاهد حقوق الإنسان، من جهة، ولوجود قيمة إخبارية ومصلحة في إعلام النَّاس، بما حصل في حلب، من جهة أخرى؛ فقد أدركنا عَثْرَ هذا التَّقرير عدد الضَّحايا، وحجم الدَّمار

الحاصل نتيجة القصف بالبراميل المتفجرة، وكان ذلك كله مدعماً بمقابلات مع الجرحى وفريق الدفاع المدني؛ ما أضفى صفة المصادقية على التقرير، دون الحاجة إلى إظهار جثث الضحايا، أو عرضهم بطريقة مذلة ومهينة ومنتهكة حرمة أجسادهم وخصوصيتهم. وهكذا، فقد تعامل مُعدُّ التقرير مع هذه الجريمة، ووثّقها، ونشرها للناس، بطريقة مهنية لا تمسُّ كرامة الضحية والجريح، وفي الوقت نفسه، قدّم قيمة إخبارية للجمهور.

أمّا عند الموازنة بين حقّ الإعلاميّ في حرّية الرأي والتعبير، وحقّ الضحايا في كرامتهم الإنسانية وخصوصيتهم؛ فإننا نجد بعض الانتهاكات المتمثلة في عرض صور الطّفل الجريح، وهو فاقد الوعي، عدا عن بعض الاتّهامات التي وجهها مُعدُّ التقرير لقوّات النظام بقوله: "إنّ قوّات النظام قد استخدمت غاز السارين السّام في الغوطة الشّرقية، عام 2013م"، فهي تفتقد إلى الدّلائل؛ ما يجعلها تحمل تحريضاً وكراهية، وما تنطوي عليه من احتماليّة لزيادة العنف وحدّته، حسب نظريّة السّببية، وهنا، تؤدّي الأجنداث السّياسيّة والمصالح دوراً في خطاب الإعلاميّ أو مُعدُّ التقرير، الذي يسعى بجدّ ليؤكّد ارتكاب نظام الأسد هذه الفظائع، دون أيّة محاسبة دُوليّة.

ومهما يكن من أمر التقرير، فقد كان مهنيّاً، ولا يوجد فيه انتهاك لحقوق الإنسان، بل فيه قيمة إخبارية، حتّى في تلك اللّحظة، التي تظهر فيها صورة طفل عارٍ ملقى على سرير المشفى، وهو فاقد الوعي، مع التّركيز على وجهه، وهو يتألّم، وما أعقبتها من مقابلتين لمدينيّين، أحدهما مصاب، والآخر ناجٍ، يرويان ما حصل لحظة سقوط المتفجّرات.

نتائج الدراسة

أظهر تحليل عينة المواد الإخبارية المعروضة على فضائتي الجزيرة والعربية عدم مراعاتها للحق في الخصوصية، واستهسال النشر ربما من منطلق حرية التعبير والمسؤولية الاجتماعية في كشف شبهات انتهاكات حقوق الإنسان التي حاولت القنوات رفعها من منطلق الشبهة إلى منطق الجزم بأطراف المسؤولية، إلى جانب التوجيه العاطفي والانفعالي للجمهور المتلقي عبر استخدام بعض التعبيرات والصياغات التي تتجاوز مسألة النقل الصحفي إلى التأثير والتعبئة العاطفية والانفعالية، لدفع المشاهد لتبني موقف أو حكم.

أي أن الحق في حرية التعبير والنشر الصحفي بدواعي المسؤولية الاجتماعية والمصلحة العامة هو فعليا في موضع تساؤل، خصوصا عند تطبيق المعيار الثلاثي سابق الذكر. وقد أظهرت النتائج أعلاه أن فضائتي الجزيرة والعربية كان بإمكانهما تضليل تفاصيل الضحايا حماية للخصوصية في أحيان كثيرة، إلى جانب أنه كان بالإمكان إيصال الرسالة دون عرض بعض المشاهد التي تنتهك خصوصية الضحايا، وحتى أن عرض بعض المشاهد المكررة للأطفال الضحايا غالبا ما تجاوز مسألة توصيل الرسالة وتقديم أدلة وشواهد إلى مسألة التأثير والتبني.

وفيما يتّصل بمصطلح المصلحة العامة، الذي يوظفه الإعلاميون؛ تبريراً لانتهاكهم الحق في الخصوصية، أثناء التّغطية الإعلاميّة للزّاعات، عبر تأطير الأزمات الإنسانية وانتهاك الحقوق؛ بحجّة المصلحة العامة، وإن كانت في واقع الحال تحقيقاً لمصالح أفراد معيّنين.

وقد تثبّنت الدّراسة من أنّ الفحص الثّلاثيّ الأجزاء، يؤكّد وجود حاجة ملّحة لتقييد حرّية التّعبير للإعلاميّ، مقابل حماية حقّ أجدد بالاهتمام والرّعاية، هو الحقّ في خصوصيّة الضّحايا الظّاهرين في الصّور على نحو مُهين، وبخاصّة الأطفال، الذين نُشرَت صورتهم، وهم عراة. أمّا معيار المصلحة العامة والقيمة الإخبارية؛ فمن متطلّباتها التّأكّد من وجود ضرورة للكشف عن هويّة الفرد، وفحص خطورة انتهاك خصوصيّةه، وأخذ موافقة الضّحية للنّشر، وهذا ما لم يُطبّق ولم تلتزم به فضائتيّنا الجزيرة والحدث في بعض التّقارير.

ولا تنكر هذه الدّراسة أهمّيّة تصوير هذه المشاهد؛ لتوثيق الجريمة ومحاسبة مرتكبيها مستقبلاً، غير أنّ مكانها الصّحيح، ليس شاشات التّلفاز، وإنّما المؤسّسات الحقوقية، التي توثّق هذه الجرائم؛ لتكون دليلاً عند تقديمها للمحاكم، التي تحتفظ بهذه المشاهد بسريّة تامّة؛ حتّى لا تُنتهك حقوق الضّحايا وكرامتهم الإنسانية.

المصادر والمراجع

- الأمم المتحدة. (1976). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>
- بشير، أ. م. (2007). قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية. منشأة المعارف.
- الجزيرة، قناة. (2016a). صورة طفل الوعر تستحضر صور حرب فيتنام <https://www.youtube.com/watch?v=lc4T4bLIHvo>
- الجزيرة، قناة. (2016b). وفاة طفلة وحالات اختناق في قصف بالكلور على حلب. https://www.youtube.com/watch?v=pA5Ng_O6Dxw
- الجزيرة، قناة. (2016c). هجوم كيميائي على حلب وصمت دولي <https://www.youtube.com/watch?v=VXoA2m81ZYc>
- الحدث، قناة. (2016). غاز الكلور على حلب <https://www.youtube.com/watch?v=FIJ95IbSW6k>
- الحدث، قناة. (2017). الصور الأقوى من مجزرة خان شيخون <https://www.youtube.com/watch?v=MxLD2yg8mis>
- الديحاني، ف. م. (2012). الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايتها المدنية في القانون الكويتي. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 56(28)، 199-228.
- رضا، ع. ع. (2021). الحق في الخصوصية وحمايتها المدنية من وسائل الإعلام. مجلة الفكر القانوني والسياسي، 5(5)، 360-399.
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/168979>
- رمضان، ع. أ. (2013). مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام قانون الإعلام الجزائري نموذجاً. دفا تر السياسة والقانون، 5(9)، 365-377.
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51492>
- سرور، م. ش. (1990). النظرية العامة للحق. دار الفكر العربي.
- سعد، ن. إ. (2010). المدخل إلى القانون-نظرية الحق. منشورات الحلبي الحقوقية.
- السويحة، ي. (2015). الإعلام والصورة الفظيعة. الجمهورية نت <https://aljumhuriya.net/ar/2015/06/10/33523/>
- مساواة. (2017). حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء.
- <https://musawa.ps/uploads/3d60ec87d4cce9634a1908398c10dad3.pdf>
- واكس، ر. (2013). الخصوصية : مقدمة قصيرة جداً. مؤسسة الهنداوي. <https://www.hindawi.org/books/59624090>
- ثافان، ع. (2021). الحق في الخصوصية وحمايتها المدنية في وسائل الإعلام. مجلة الفكر القانوني والسياسي، 5(2)، 360-399.
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/168979>
- اليونسكو. (2018). الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000261065_ara

References

- Aubry, É. (1998). *Global freedom of expression*. Columbia University. <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/aubry-v-editions-vice-versa-inc/>
- Bresner, K. (2015). *Understanding the Right to Freedom of Expression: An International Law Primer for Journalists*. International Human Rights Program, University of Toronto. <https://books.google.ps/books?id=u4JMAQAACAAJ>
- Lewis, H. (2016). How Newsrooms Handle Graphic Images of Violence? Are images of violence and death too distressing to publish—or too important to ignore. <https://goo.gl/7XQswT>
- Marthoz, J. (2017). *Terrorism and the media: a handbook for journalists*. UNESCO. https://unesdoc.unesco.org/notice?id=p::usmarcdef_0000247074
- Mendel, T. (1999). *The Right of the Public to Know and Freedom of Entertainment: Information Seen from the Consumer's Angle*. Freedom of Expression and the Right to Privacy, Strasbourg.
- Zhang, M. (2023). Social responsibility of media in the communication of public issues in the Internet era. Proceedings of the 2023 7th International Seminar on Education, Management and Social Sciences (ISEMSS 2023), Kunming.
- Prosser, W. L. (1960). Privacy. *California Law Review*, 48(3), 383-423. <https://doi.org/10.2307/3478805>
- Richardson, M. (2017). *The Right to Privacy: Origins and Influence of a Nineteenth-Century Idea*. (1st ed.). Cambridge University Press. <https://doi.org/doi:10.1017/9781108303972>